المملكة المغربية
وزارة الداخلية
إقليم صفرو
المجلس الإقليمي
رقم...../

ⵜⴰⴳⵍⴷⵉⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏ ⵓⵙⵉⵎ
ⵜⴰⵎⴰⵡⴰⵙⵜ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ
ⴰⵎⴰⵍⵓ ⴰⵎⴰⵡⴰⵙ ⵏⵜⵣⵔⴼⵜ
صفرو في:.....

قرار رقم.....42.....بتاريخ ...27 فبراير 2026.....
يقضي بفتح باب الترشيح
لشغل منصب مدير عام للمصالح بالمجلس الإقليمي لصفرو

إن رئيس المجلس الإقليمي لصفرو،

- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.84 صادر في 20 من رمضان 1436هـ (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم،
- بناء على الظهير الشريف 1.58.008 الصادر في شعبان 1377 هـ (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه،
- بناء على المرسوم رقم 2.21.579 الصادر في 22 محرم 1443 هـ (31 أغسطس 2021 يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم والأجور والتعويضات المرتبطة بها، خاصة المادة 6 منه.
- بناء على القرار الوزاري رقم 2521.21 في 28 أكتوبر 2021 بتحديد شروط وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات العمالات والأقاليم،
- بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم D-7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 شوال 1397 الموافق 27 شتنبر 1977 بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.75.864 بتاريخ 17 محرم 1396 الموافق 19 يناير 1976 بشأن نظام التعويضات المرتبط بمزاولة المهام العليا في مختلف الوزارات.
- بناء على المرسوم رقم 2.97.1052 الصادر في 04 شوال 1418 هـ الموافق 02 فبراير 1998 بإحداث تعويض جزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال سياراتهم الخاصة لحاجات المصلحة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 هـ الموافق (25 نونبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية.
- بناء على قرار رئيس المجلس الإقليمي لصفرو رقم 14 بتاريخ 28 غشت 2018، المتعلق بتنظيم إدارة المجلس الإقليمي لصفرو وتحديد اختصاصاتها.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1019.24 صادر في 10 شوال 1445 هـ (19 أبريل 2024) بتفويض السلطة.
- بناء على شغور منصب مدير عام للمصالح بالمجلس الإقليمي لصفرو.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس المجلس الإقليمي لصفرو عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي لصفرو.

يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بالمجلس الإقليمي لصفرو في وجه:

الموظفين المرسمين والأعوان المتعاقدين التابعين لميزانية المجلس الإقليمي لصفرو المستوفين للشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.
- أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.
- أن يتوفروا، على الأقل، على أربع سنوات (4) من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو 5 سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

المادة الثانية: تحدد مهام المنصب المزمع شغله والكفاءات المطلوبة وفق بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه لرئيس المجلس الإقليمي لصفرو.
- السيرة الذاتية للمترشح أو المترشحة تحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، تبين مسار التكوين، الشهادات العلمية المحصل عليها، التكوينات المستفاد منها، اللغات المتقنة، التجربة المهنية، ومهام المسؤولية التي سبق تقلدها وفق نموذج يتم سحبه من مصلحة الموارد البشرية، أو من الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس الإقليمي لصفرو www.cpsefrou.ma.
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.
- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي.
- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفر.

ويمكن الإدلاء، علاوة على ذلك، بكل وثيقة تكون مفيدة وذات صلة بطبيعة المنصب.

تودع ملفات الترشيح بصفة شخصية لدى السيد رئيس المجلس الإقليمي لصفرو بمقر المجلس الكائن بعمالة إقليم صفرو (مكتب الضبط)، مقابل وصل في أربعة (4) نظائر من كل وثيقة من الوثائق المكونة لملف الترشيح وذلك داخل أوقات العمل الرسمية **ابتداء من 16 مارس 2026 إلى غاية 31 مارس 2026** وهو آخر أجل لإيداع الترشيحات.

المادة الرابعة: تتولى لجنة معينة بقرار من السيد رئيس المجلس الإقليمي لصفرو، عملية دراسة الملفات وإجراء مقابلة انتقاء المترشحات والمترشحين لشغل المنصب المذكور أعلاه، وستنصب مقابلة الانتقاء على مجالات تتعلق بمدى إلمام المترشح (ة) بالمنظومة القانونية والتدبيرية لشؤون المجلس وبتقنيات وآليات التدبير الحديث للمرفق العام.

المادة الخامسة: بعد دراسة ملفات الترشيح، سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين المتوفرين على الشروط المطلوبة، وتاريخ ومكان إجراء مقابلة الانتقاء عبر وسائل النشر التالية:

- ✓ بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma
- ✓ الموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.
- ✓ الموقع الالكتروني للمجلس www.cpsefrou.ma
- ✓ سبورة الإعلانات بمقر المجلس.

ويستدعى الموظفون المعنيون للمقابلة عن طريق رسالة مكتوبة مع إقرار بالتوصل.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma والموقع الالكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية والموقع الالكتروني للمجلس ويعلق بمقر المجلس.

رئيس المجلس الإقليمي

الرئيس

إمضاء: لحسن زلمط